الوفاء

رمضان

دليل البيان بأهمّ مسائل الصيام

إعداد
أبي زيد سليمان الحمصي

الطبعة الثانية

دُرُّ البيَانِ
بأهَمِّ مَسائلِ الصِّيام

إعداد:
أبي زيد سليمان الحمصي

[الطبعة الثانية]

1437 هـ | 2016 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من لا نبيَّ بعدَه، **أمَّا بعد:**

فإنَّ الله ﷻ قد أكرم بني آدم، إذ جعل لهم مواسمَ خيرٍ كثيرةً، تحتوي على ثمار يانعة، طلعُها نضيد وطعمها لذيذ، إذا نظر إليها الناظر لا تنفكُّ عيناهُ عنها، ومن هذه المواسم أو الثمار (شهر رمضان)، شهر الرحمة والمغفرة والبركة.

قل لأهل الذُّنُوب والآثام ... قابلوا بالمتاب شهر الصِّيام
إِنَّه فِي الشُّهُور شهر جليل ... وَاجِب حَقّه وَكيد الزِّمَام
وأقلّوا الكَلَام فِيهِ نَهَارا ... واقطعوا ليله بطول الْقيام
واطلبوا العَفو من إِلَه عَظِيم ... لَيْسَ يخفى عَلَيْهِ فعل الْأَنَام
كم لَهُ فِيهِ من إزاحة ذَنْب ... وخطايا من الذُّنُوب عِظَام
كم لَهُ فِيهِ من أياد حسان ... عِنْد عبد يرَاهُ تَحت الظلام
كم لَهُ فِيهِ من عَتيق شَهِيد ... آمن فِي الْقيام خزي الْمقَام[1]

فهو شهر ليس كباقي الشهور، إنما هو شهر صوم وعبادة وطاعة وتوبة وإنابة، شهرٌ تُصفَّدُ فيه الشياطين، شهرٌ يفرح بقدومه المسلمون، شهرٌ لو عرف الناسُ فضلَه لتمنَّوا أن يكون كل العام رمضان.

وقد تمَّ بحمد الله جمع وإعداد هذا البحث المتواضع عن أحكام الصيام في شهر رمضان خاصة، وفي غيره عامة؛ ليكون عونًا لكل مسلم يجهلُ أحكامَه، فنسأل اللهَ ﷻ أن يكون منارة إلى طريق الهُدى.

كتبه الفقير لعفو ربه: أبو زيد سليمان الحمصي
يوم الخميس 1 رَمَضَان 1436 **هـ** - 18 **يونيو** 2015 **م**

(1) بستان الواعظين ورياض السامعين لابن الجوزي (ص: 214).

أحكام الصِّيام

1. **حكم صوم رمضان والدليل على الوجوب:** فرض الله الصيام بكتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمعت الأمة على أن الصيام -أعني صيام رمضان- فريضةٌ من فرائض الله.

والدليل على وجوب الصوم، من:

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183].

وقوله -جل في علاه-: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: 185].

السنة النبوية: قول الرَّسُولِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجُّ البَيت وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(2).

وعن طلحة بن عبيد الله ﷺ: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض اللهُ عليَّ مِن الصيام؟ فقال: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**»(3).

الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان على المسلمين، وأنَّ مَن أنكر وجوبه كفَر.

2. **حكم تارك الصيام:** الفطر في رمضان من غير عذر من أكبر الكبائر وهو فسق، وترك الصيام فيه تهاونًا وتكاسلًا إثمٌ، وفيه تعزير لتاركه بحسب ما يراه الإمام، ومن ترك الصيام (في رمضان) بلا عذر فلا قضاء عليه لأنه لا يُقبل منه، إلا إذا ندم وتاب فعليه القضاء، والله أعلم.

---

(2) **متفق عليه:** عن ابن عمر، أخرجه البخاري (1/ 12) برقم 8، ومسلم (1/ 45) برقم 16.
(3) أخرجه البخاري (2/ 669) برقم 1792.

قال المناوي رحمه الله: "قال الذهبي في الكبائر: هذا حديث صحيح وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا عرض أنه شر المكاس والزاني ومدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال"[4].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا أفطر في رمضان مُستحِلًّا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالًا له وجب قتله، وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان"[5].

3. كيف يُعرف دخول الشهر:

- رؤية هلال رمضان؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[6]، وللبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[7].
- إكمال شعبان ثلاثين يومًا في حال عدم رؤية الهلال. كما في الحديث السابق.

4. **صوم يوم الشَّك**: سُمِّي يوم الشك بذلك، لأنَّه يُحتمل أن يكون يوم الثلاثين من شعبان، أو أول يوم في رمضان، ولا يجوز صوم هذا اليوم؛ فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ"[8]، ولا يجوز تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، لقول ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[9]، كأن يصوم كل اثنين وخميس وصادف يوم الشك أحد هذه الأيام، فإنه يجوز لهُ صيامه، والراجح أن صيام يوم الشك "حرام"، والله أعلم.

---

(4) فيض القدير (4/ 311).

(5) مجموع الفتاوى (25/ 265).

(6) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 672) برقم 1801، ومسلم (2/ 759) برقم 1080.

(7) صحيح البخاري (2/ 674) برقم 1810.

(8) أخرجه البخاري معلقًا (2/ 673) كتاب الصوم باب 11.

(9) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (3/ 28) برقم 1914، ومسلم (2/ 762) برقم 1082 واللفظ له.

5. الشروط التي يجب توافرها في مَن يرى الهلال:

1) العدالة: الاستقامة، وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يُصرَّ على صغيرة.
2) قوة البصر: قال بعض أهل العلم في العصر الحديث بجواز رؤية الهلال بالأجهزة الحديثة (كالمنظار وغيره) ومتى ثبتت الرؤية بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية، والأفضل والأكمل اتباع سنة النبي ﷺ، وذلك الرؤية بالعين المُجردة كما في حديث ابن عمر السابق؛ فقد علق الصوم والفطر على الرؤية.
3) أن يكون مُسلمًا بالغًا، وموثوقًا به وبأمانته.

- في من رأى الهلال وحده:

(من رأى هلال رمضان وحده ولم تُقبل شهادته صام سرًّا، ومن رأى هلال شوال وحده فإنه يصوم لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين، ودخول رمضان يثبت بشاهد)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"[10].

- **حكم الوصال:** واختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** جائز إن قدر عليه، واستدل أصحاب هذا القول أن النبيَّ ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ نهى عن الوصال، وقال: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ**»[11]، فلما أبوا أن ينتهوا؛ واصل بهم يومًا ثم يومًا.
- **القول الثاني:** لا يجوز، وقال به: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله.

(10) أخرجه أبو داود (2/ 274) برقم 2344.
(11) صحيح البخاري (2/ 693) برقم 1862، صحيح مسلم (2/ 774) برقم 1102.

- **القول الثالث:** يجوز الوصال إلى السَّحَر فقط، لقوله ﷺ: «**لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**»[12]، والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع وهذا المحفوظ عن أحمد وإسحاق رحمهما الله.

وهذا القول أعدل الأقوال، وهذا الوصال كذلك هو الأعدل والأسهل على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم[13].

6. **الشروط الواجب توافرها في مَن أراد الصيام (على مَن يجب الصيام):**

أن يكون مُسلمًا، بالغًا، عاقلًا، قادرًا، مُقيمًا، سالمًا من الموانع -كالحيض والنفاس للنساء-.

7. **أهل الأعذار (من يجوز لهم الإفطار في رمضان):**

1. **المُسافر:** وهو من فارق البنيان بنية السفر؛ فيجوز له الفطر، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 183، 184].

والعلة في الفطر هي السَّفر -وليست المشقة-، فكل سفر يجوز فيه الفطر ولو كان سفرًا مُريحًا بالطائرة أو بغيرها، ولكن -والله أعلم- أنه إذا كان سفر الشخص مُريحًا فالأفضل أن يبقى مُحافظًا على صومه.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال: "يا رسول الله أَجدُ فيَّ قوة على الصيام في السَّفر فهل عليَّ جُناحٌ؟ فقال رسول الله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ**

(12) أخرجه البخاري (2/ 693) برقم 1862.
(13) زاد المعاد (1 / 272، 273) بتصرف.

أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»[14]، فإذا صام حمزة بن عمرو ﷺ وهو مُسافر ويجد في نفسه قوة على الصيام؛ فما بالك بالشخص الذي يُسافر على متن طائرة أو سفينة اليوم ولا يجد في هذا السفر مشقة؟

ويُعَدُّ الإنسان مُسافرًا إذا خرج من البلد الذي هو فيه، فبذلك يجوز له الفطر، أما إذا لم يخرج من البلد فلا يُعَدُّ مُسافرًا، بل يُعَدُّ حاضرًا، فلا يجوز له الفطر وتقصير الصلاة...إلخ، بل يجب عليه اتِّباع أهل البلد.

وللإنسان أن يفطر ما دام مُسافرًا دون تحديد مُدَّة معينة، والصحيح مِن أقوال أهل العلم: أنه لا حدَّ للسفر من حيث المسافة، وأن المُسافر يظل مُتمتِّعًا بالرُّخَص إلى أن يُقيم إقامة مُطلقة، أو يرجع إلى بلده.

قال ابن القيم ﷺ: "ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يُفطر فيها الصائم بحدٍّ، ولا صح عنه في ذلك شيء... وكان الصحابة ﷺ حين ينشؤون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه ﷺ"[15] ا.هـ

2. **المريض**: يجوز للمريض الفطر إن كان لا يستطيع الصيام وحصل له مشقة بالصيام، أو أخبره طبيب عالم بالطب ولو غير مُسلم -والطبيب المُسلم الأمين أولى من غيره- أنه إن صام زاد عليه المرض أو يخشى عليه من الهلاك؛ فلا يجوز له الصيام عند جمع من العلماء، لما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[16]، وقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[17]، ولا بدَّ للمريض من قضاء الأيام التي فاتته إذا شفاه الله تعالى، وفي حكم المريض المُرضعُ والحاملُ.

أما إن كان المريض ممن لا يُرجى زوال مرضه فيُطعم فقط عن كل يوم مسكينًا، وكذا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ**

(14) أخرجه مسلم (2/ 789) برقم 1121.
(15) زاد المعاد (1/ 282، 283) بتصرف، وهو قول ابن قدامة وابن تيمية.
(16) أخرجه أحمد (1/ 313) برقم 2867.
(17) أخرجه أحمد (2/ 108) برقم 5866.

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 184]، عن ابن عباس ﷺ قال: "رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطر ويُطعم عن كُلِّ يوم مسكينًا ولا قضاء عليه"[18].

3. **المجنون:** يجوز له الفطر حتى يعقل؛ لقول علي بن أبي طالب ﷺ: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**رُفِع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى (المجنون) حتى يعقل**»[19]، فإذا عقل فليس عليه قضاء، ولكن يصبح أهلًا للصوم، وإذا عقل في نهار رمضان فعليه الإمساك دون القضاء؛ والمغمى عليه والمعتوه في الحكم سواء.

ومن نوى الصيام بالليل ثم أصيب بالجنون ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه يبطل ولا يصح؛ وكذلك من كان صائمًا فأصابه الجنون ولأنه قد أدى ما عليه وهو صحيح مكلف، ثم رفع عنه التكليف بالجنون؛ فلا يطالب بقضاء ما لم يكن مكلفًا به.

4. **غير البالغ:** ليس عليه الصيام؛ لقوله ﷺ: «... **وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[20].

- ويعرف البلوغ بعلامات، منها:

1. نزول المني؛ ويدل عليه قوله في بعض روايات الحديث السابق: «**والصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».
2. إنبات شعر العانة حول الفرج؛ ويدل عليه:

عن عطية القرظي ﷺ قال: "عُرضنا على النَّبيِّ ﷺ يوم قريظة فكان مَن أنبت قُتل ومَن لم ينبت خُلِّي سبيلُه، فكنتُ ممن لم ينبت فخلِّي سبيلي"[21].

---

(18) أخرجه البيهقي في سننه الكُبرى (4/ 271) برقم 8578، والدارقطني في السنن (2/ 205) برقم 6.
(19) أخرجه أحمد (1/ 158) برقم 1362.
(20) أخرجه أبو داود (4/ 245) برقم 4405.
(21) أخرجه الترمذي (4/ 145) برقم 1584.

3. ويحصل للذكَر بإتمام 15 سنة.

وللأُنثى: الثلاثة السابقة مع الحيض.

ويؤمر الصغير غير البالغ بالصوم إذا لم تكن هناك مشقة وإن كان هناك ضرر فيمنع من غير قسوة؛ عن الرُّبيِّع بنت معوذ ﵂ قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائمًا فليصم، قالت: فكنا نصومُه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن"[22]، وإذا بلغ الصبي أثناء النهار فيلزمه الإمساك دون القضاء، وهذا باتِّفاق المذاهب الأربعة.

5. **الحائض والنفساء:**

- الحيض والنفاس يمنعان الصلاة والصوم، وعليها القضاء في الصوم دون الصلاة.
- إذا طهرت المرأة قبل الفجر واغتسلت بعده فصومها صحيح، وكذلك الغسل من الجنابة للرجل والمرأة.
- إذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس ولو بلحظة فصومها صحيح وإن أحست بالوجع قبل الغروب.
- لا يجوز استعمال المرأة حبوب منع الحيض لا في رمضان ولا في غيره لأنها مُضرَّة، ولتبقَ المرأة على طبيعتها التي خلقها الله عليها.
- إذا طهرت الحائض أو النفساء في النهار، لا يجب عليها الإمساك، ولكن يجب قضاء ذلك اليوم.
- بعض النساء يحضن مع الحمل، فإذا كان كذلك فإن هذه الحامل لا تصوم ولا تصلي.
- إذا سقط الجنين وتبين فيه خلق إنسان يكون الدم الخارج معه نفاسًا، فيبطل الصوم ولا يجوز معه الصلاة، أما إذا سقط الجنين علقة أو مضغة ولم يتبين أنه ابتداء خلق إنسان فالدم الخارج معه ليس نفاسًا فتصوم المرأة وتصلي ولا حرج.
- المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير، فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضتها السابقة جلست عن الصوم والصلاة، وإن لم يصادف عادة حيضتها تغتسل وتصلي وتصوم

(22) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 692) برقم 1859، ومسلم (2/ 798) برقم 1136.

ولو كان الدم يجري لأنها تكون كالمستحاضة، أو تنتظر ستين يومًا ثم ترجع للحيضة المعتادة (هذا البند على خلاف بين العلماء) ولكن هذا الراجح، والله أعلم.

الدم الفاسد: وهو الدم الذي يخرج من المرأة ولا يكون حيضًا أو نفاسًا، وهذا الدم لا يفسد الصوم، (ويسمى دم استحاضة).

تنبيه:

المسافر والمريض الذي يُرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع: عليهم القضاء فقط.

وعلى الرجل الكبير والمرأة الكبيرة والمريض مرضًا مزمنًا: عليهم الفدية وهي طعام مسكين، وهي واجبة عن كل يوم، دون القضاء.

تفسير آيات الصيام

يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183- 187].

- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ**﴾: تعمل هذه الآية في جميع المواضع على استثارة المشاعر الإيمانية في نفوس المؤمنين، وتهيئتهم لتلقي وسماع الأوامر والنواهي من الله ﷻ.
- ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾: أي فرض عليكم.
- ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾: أي أنه فرض على الأمم السابقة أيضًا، ولكن صيامهم كان يختلف عنا:

1- هناك من قال: أنه كُتب على الأمم التي كانت قبلنا صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
2- وهناك من قال: أنه كُتب على الأمم التي كانت قبلنا شهر رمضان، كما كتبه الله لهذه الأمة.
3- وهناك من قال: أن صيامهم كان من العتمة إلى العتمة.

- ﴿**عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾: يعني أهل الكتاب.

- ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾: أي تتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقى أهل الكتاب، وقيل: تتقون الطعام والشراب والجماع بعد النوم، أو بعد عشاء الآخرة.

- ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾ قيل: كان هذا صيام الناس قبل ذلك، ثم فرض الله ﷻ على الناس شهر رمضان، وقيل: أن المقصود هو أيام رمضان ثلاثين يومًا، كما قال أبو جعفر الطبري رحمه الله.

- ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾: يعني أن للمريض والمسافر ومَن كان في حكمهما؛ أن يقضي الأيام التي أفطرها في رمضان بعد انتهاء رمضان.

- ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾: أي الذين يكلفونه أو يستطيعون الصوم، لكن بمشقة كبيرة جدًّا، وهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ومن في حكمهما كالمريض الذي لا يرجى شفاؤه؛ فهؤلاء يطعمون عن الأيام التي أفطروها ولا يقضونها، وهي (الفدية).

ولكن الحامل والمرضع والمريض الذي يرجى شفاؤه، هؤلاء عليهم القضاء مع الفدية وهي الإطعام، وقال بعض أهل العلم عليهما هم ومَن في حكمهما القضاء دون الإطعام.

- ﴿**فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾: الفدية هي الإطعام عن كل يوم أفطره الصائم، كالذين سبق ذكرهم، والفدية هي عبارة عن نصف صاع، أي ما يقارب "كيلو ونصف".

- ﴿**فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ**﴾: أي أن من زاد، فأطعم أكثر من مسكين، فهو خير له، وقيل: أن من زاد في إخراج الفدية، يعني بدل أن يخرج نصف صاع يخرج صاعًا، وهكذا، وقيل: أن من صام مع الفدية، فهو خير له إذا قدر على الصوم بعد رمضان.

- ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾: يعني أن الصيام أفضل وخير من الإطعام، إذا كان هناك قدرة.

- ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾: قال ﷺ: «**أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنْزِلَتْ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ**»[23].

قال: ابن عباس رضي الله عنهما: "نزل في رمضان -يعني القرآن- في ليلة القدر، وهي الليلة المباركة جملة واحدة، ثم أُنزل على مواقع النجوم من الشهور والأيام".

وقال سعيد بن جبير رحمه الله: "إلى بيت في السماء يقال له: بيت العزة".

- ﴿**هُدًى لِّلنَّاسِ**﴾: أي يهتدون به.
- ﴿**وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى**﴾: أي يبين الحلال والحرام.
- ﴿**وَالْفُرْقَانِ**﴾: القرآن الكريم، الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل.
- ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾: أي أن من أدركه رمضان وهو مقيم وجب عليه الصوم، ومن كان مقيمًا ثم سافر وجب عليه الصوم، لأن الآية هنا للأمر.

فقد كان الناس في عهد النبي ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين، إلى أن أنزل الله عز وجل هذه الآية.

- ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾: تقدم تفسيرها.
- ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**﴾: أي أن الله عز وجل يسَّر على الناس، وذلك بأن تفطر الحامل والمرضع، والإفطار في السفر كذلك، وهذه الآية ليست مخصوصة بالصيام فقط، إنما في سائر الأعمال، لأن الله سبحانه وتعالى يريد التيسير على عباده لا التعسير.
- ﴿**وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾: قيل: العسر هو الصيام في السفر، لكن المقصود هو أن الله عز وجل ييسر على عباده في جميع الأمور ولا يعسر، لأن الإسلام دين يسر وليس دين عسر.

---

(23) أخرجه أحمد (4/ 107) برقم 17025، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 188) برقم 19121، وإسناده فيه كلام.

- ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ**﴾: أي عدة رمضان، ثلاثين يومًا.
- ﴿**وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾: قيل: التكبير يوم الفطر.
- ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ**﴾: أي أن الله ﷻ قريب من عباده، بمعنى أنه محيط بهم يعلم ما أصابهم.
- ﴿**أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾: أن الله ﷻ يجيب من يدعوه ويعطي كل عبد ما سأله.
- ﴿**فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي**﴾: أي ليدعوني ويطيعوني.
- ﴿**وَلْيُؤْمِنُواْ بِي**﴾: أي يجب أن يؤمنوا أن الإجابة لا تكون إلا من عند الله ﷻ.
- ﴿**لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾: يعني يهتدون للصواب.
- ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾: قيل: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا عن ذلك؛ فجاء عمر بن الخطاب ﷺ وقد أصاب امرأة له بعد نوم، فذكر ذلك للرسول ﷺ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية.
- ﴿**الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾: قال ابن عباس ﷺ: الرفث هو الجِماع.
- ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾: قال ابن عباس ﷺ: هنَّ سكن لكم وأنتم سكن لهنَّ، وقال الربيع بن أنس ﷺ: هنَّ لحاف لكم وأنتم لحاف لهنَّ، بمعنى أن الرجال غطاء للنساء والنساء غطاء للرجال.
- ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ**﴾: قال مجاهد ﷺ: أي تظلمون أنفسكم، وقال السدي: ﷺ أي أنكم تقعون عليهنَّ خيانة.

وفي هذه الآية قصة وهي: كان الناس إذا صام الرجل فنام، حرم عليه الطعام والشراب والجِماع حتى يُفطر من الغد، فرجع عمر ﷺ من عند رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد سَمِر عنده، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها، فقالت: إني نمت، فقال لها: أنا ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك ﷺ مثل ذلك، فغدا عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﷻ هذه الآية إلى قوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾.

- ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ**﴾: أي أن الله ﷻ تاب وعفا وغفر للذين كانوا يختانون أنفسهم.

- ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾: قال ابن عباس ﷺ: المباشرة هي الجِماع، ولكن الله ﷻ يُكني، وسُمِّيَ الجِماع بالمباشرة لتلاصق بشرة الرجل والمرأة مع بعضهما حال الجِماع.

- ﴿**وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**﴾: قال ابن عباس ﷺ: المقصود الولد، وورد عنه أيضًا أنه قال: ليلة القدر. ولكن الراجح هو ابتغاء الأولاد، لأن الله ﷻ ذكر في الآيات التي سبقت هذه الآية (الرفث والمباشرة)، فكان ابتغاء الأولاد أولى.

- ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾: أي أن الله ﷻ أحل لكم الأكل والشراب والجِماع وسائر الأمور المُباحة حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل، فإذا تبين بياض النهار (الصبح) فإنه يحرم عليكم سائر ذلك.

وإذا تبين لكم سواد الليل (العتمة) فكلوا واشربوا وجامعوا واعملوا ما شئتم من الأمور الحلال المُباحة.

روي أنه عندما أنزل الله ﷻ هذه الآية ولم يذكر قوله: ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾، أن الرجل كان إذا أراد الصيام يربط على رجليه خيطًا أبيض وخيطًا أسود، ويظل يأكل ويشرب ويعمل سائر الأمور المُباحة حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله ﷻ بعد ذلك قوله: ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾، فعلموا أن المقصود من ذلك الليل والنهار.

- ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾: يعني أنه يجب الصيام حتى غروب الشمس وظهور عتمة الليل، فإذا حصل ذلك وجب الإفطار، كان ﷺ يقول: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ**»[24].

- ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾: أي لا تجامعوا نساءكم وأنتم تعتكفون في المساجد، إلا بعد أن تنقضي مدة الاعتكاف، لأن الجِماع من مُبطلات الاعتكاف.

- ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾: أي محرماته وشروطه التي ميزها وبينها لعباده.

- ﴿ **فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾: أي لا تتعدوا وتتجاوزوا تلك الحدود.

---

(24) أخرجه الترمذي (3/ 72) برقم 698.

- ﴿**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾: أي أن الله ﷻ يبين للناس آياته وعلاماته وحدوده، لعلهم يتقونه ويطيعونه ويجتنبون معصيته ونواهيه[25].

(25) **ينظر**: تفسير القرآن العظيم، ولأبي حاتم، وتفسير الطبري؛ في هذه الآيات.

مبطلات أو مفسدات الصيام

1- **الجِماع في نهار رمضان:** في قُبل أو دُبر، حلالًا كان أو حرامًا -والعياذ بالله-، (وكفارتها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا للرجل وللمرأة).

روى الشيخان من حديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ **مَا لَكَ** قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: لا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**» قَالَ: لا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ (وهو الزنبيل الكبير) قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ**» فَقَالَ أَنَا قَالَ: «**خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»"[26].

وإن مات قبل أن يصوم صام عنه وليُّه، وإن لم يصُم عنه أحد أُطعم عنه عن كل يوم مسكين.

وهذا ليس على العموم، بل لا بدَّ من شروط:

- أن يكون ممن يلزمه الصوم، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.
- ألَّا يكون هناك مُسقط للصَّوم كالسفر، أو المريض الذي يباح له الفطر فتكلَّف فصام ثم جامع فإنَّه ليس عليه كفارة وعليه القضاء.
- المرأة أو الرجل إذا كانا معذورين في الجماع بجهل (جهل الحُرمة وليس جهل ما يترتب على الفعل من عقوبة)، أو نسيان، أو إكراه فإنه ليس عليهما القضاء ولا الكفارة.

والجماع في يومين أو ثلاثة لمن عليه الكفارة تكون الكفارة فيه: عن كل يوم جامع فيه كفارة.

(26) صحيح البخاري (2/ 684) برقم 1834، وصحيح مسلم (3/ 138) برقم 2651.

إذا جامع في يوم واحد مرتين فإن كفَّر عن الأول (قبل أن يأتي بالجماع الثاني) لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجازته كفارة واحدة، وقيل كفارة واحدة (عن الجِماعَين في يوم واحد) لأنَّ يومه فسد بالجماع الأول، وهذا القول له وجه من النظر.

من جامع في أول النهار ثم مرض أو جنَّ أو سافر فأفطر وجبت عليه الكفارة.

هل تلزم المرأة كفارة، اختلف العلماء على قولين:

1. أن تكون حال الجماع معذورة بإكراه أو نسيان أو جهل بتحريم الجماع في نهار رمضان، فهذه صومها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة.
2. أن تكون حال الجماع غير معذورة بل مطاوعة لزوجها، فاختلف العلماء في وجوب الكفارة في هذه الحالة على قولين:

- أنه يجب عليها القضاء والكفارة إذا كانت مطاوعة، وهو مذهب جمهور العلماء.
- أن الكفارة تلزم الزوج خاصة عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة سواء كانت مكرهة أو مطاوعة، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ويترتب على الجماع في نهار رمضان لغير صاحب العذر:

1- فساد الصوم.
2- وجوب الإمساك بقية اليوم.
3- قضاء ذلك اليوم.
4- الإثم.
5- الكفَّارة.

2- **إنزال المني أو الاستمناء:** وهو خروج المني بأي طريقة كانت عمدًا، فإذا خرج المني بشهوة فإنه يبطل الصوم، وعليه التوبة من معصيته، مع القضاء، وعليه الإمساك بقية يومه، أما إذا كان بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه، هذا بالنسبة للإنزال، أما الاستمناء فحرام شرعًا ويبطل الصوم، وعليه قضاء.

أما مَن فكَّر فأنزل فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»[27].

والإنزال عن طريق الاحتلام لا يُفسِد الصوم، والقُبلة التي يُخشى بسببها الإنزال مُحرَّمة (في حال الصوم)، وإن أمن الرجلُ على نفسه من الإنزال لم تحرم القبلة ولا بأس بها، لثبوت فعله ﷺ ذلك؛ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**»[28].

أما بالنسبة للمذي فاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إذا باشر فأمذى، أو استمنى فأمذى؛ فإنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، والحجة فيه عدم الحجة، لأن الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل.

3- **الأكل والشرب:** هو إدخال الشيء إلى المعدة عن طريق الفم، فيشمل ما ينفع وما يضر، وما لا ينفع ولا يضر؛ والأصل أن يكون الأكل والشرب عمدًا، لكي يبطل الصوم، أما إن كان ناسيًا، فإن الصوم صحيح، بدليل قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286]، وقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[29].

---

(27) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (6/ 2454) برقم 6287، ومسلم (1/ 116) برقم 127.

(28) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (3/ 30) برقم 1927، ومسلم (2/ 776) برقم 1106.

(29) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 809) برقم 1155.

وأما السُّعوط: فهو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، وكل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنَّه مفطر؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ للَقيط بن صبِرة رضي الله عنه: «**وبالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[30].

4- **الإبر المغذية:** حقن الإبر وأخذ الأدوية سواء كانت في القُبل أو الدُبر، لا تُفطِّر بشكل عام وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما بالنسبة للإبر المغذية، فهناك خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بأنها تُفطِّر وهناك من قال بأنها لا تُفطِّر، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول بأنها لا تفطر، لأنَّها تأخذ عن طريق الجلد وهو ليس منفذًا من منافذ الطعام والشراب كالفم والأنف.

والأفضل في هذه الحالة أن يلتجئ المسلم إلى الطب في هذا الأمر، فإن قال الطب أن هذه الإبر تُغني عن الطعام والشراب وتُكسب الجسم الطاقة فإنها تُفطِّر، وأما إن قال عكس ذلك فإنها لا تُفطِّر، والله أعلم.

5- **القيء عمدًا:** من غلبه القيء وتقيَّأ فلا شيء عليه البتة، ولا يبطل صومه، أما من استدعى القيء كأن يدخل أصبعه في جوفه أو ابتلع حبة للقيء، فإن هذا يبطل صومه وعليه القضاء؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ[31] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ[32] عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[33].

6- **الحجامة:** وهي إخراج الدم الفاسد من الجسد؛ واختلف أهل العلم على قولين:

---

(30) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عند أبي داود (1/ 54) برقم 142.

(31) خرج بلا اختيار منه.

(32) أخرج القيء متعمِّدًا.

(33) أخرجه الترمذي (3/ 98) برقم 720.

القول الأول: أنها تفطر؛ والدليل عن شدَّاد بن أوس ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[34]، ومثله عن رافع بن خديج ﷺ[35]، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وجماعة من أهل الحديث كابن المنذر وابن خزيمة والأوزاعي والدارمي وإسحاق -رحمهم الله أجمعين-.

القول الثاني: أنها لا تفطر؛ والدليل ما أخرجه البخاري رحمه الله عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أنه سئل: "أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"، وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم؛ وأخرج البخاري رحمه الله في الباب نفسه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «**احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**»[36].

الراجح أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإن كانت مكروهة إن خشي الضعف بها، ويتأيد هذا بما ورد عند أبي داود عن ابن أبي ليلى عن رجل صحب النبيَّ ﷺ، قال: "نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه"[37]؛ قال الحافظ: "وإسناده صحيح"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب: "بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم"[38]، والله أعلم.

وأما الحاجم، وهو الذي يمص الدم بواسطة القارورة، فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة: "وأما الذي يحجم غيره، فقال أكثر أصحابنا: يفطر أيضًا" ا.هـ

7- **الحيض والنفاس**: يمنعان من الصلاة والصوم، وعلى الحائض والنفساء قضاء الصيام فقط، وقد ذكرنا أحكام الحائض والنفساء، عندما تحدثنا عن أهل الأعذار.

---

(34) أخرجه أبو داود (2/ 281) برقم 2371.
(35) أخرجه الترمذي (3/ 144) برقم 774.
(36) صحيح البخاري (2/ 685) برقم 1836، 1838.
(37) سنن أبي داود (2/ 282) برقم 2376.
(38) المجموع شرح المهذب (6/ 350).

8- **قطع النية أو تغييرها:** من نوى الإفطار فقد أفطر، قال ابن قدامة: "ومن نوى الإفطار فقد أفطر... ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة"[39]، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[40].

وهناك خمسة أمور أخرى تُبطِل الصيام وهي:

- الردة: أي أن يخرج الصائم من الملة فقد بطل صومه.
- وكذلك الجنون: فإذا كان الصائم عاقلًا وجن أثناء الصيام فقد بطل صومه.
- وكذلك الموت يبطل الصيام.
- ومن كان تاركًا للصلاة سواء جحودًا أو كسلًا، فإن صومه باطل غير مقبول.
- وكذلك من أفطر شاكًّا في غروب الشمس، فقد بطل صومه.

(39) المغني (3/ 36).

(40) **متفق عليه:** من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري أول حديث في صحيحه، ومسلم (6/ 48) برقم 5036.

ما لا يُفسد الصيام

- إذا أمذى[41] الصائم بمُباشرة أو غيرها أو استمنى فأمذى فإنَّه لا يفسد صومه.
- الإبر التي لا تُغذي أي لا يُستغنى بها عن الأكل والشُّرب فهذه لا تُفطِّر ولا تُفسد الصوم.
- المنظار الذي يُدخل في المعدة لا يُفطِّر، إلا إذا كان عليه دُهنٌ يصل إلى المعدة.
- إذا نام الصائم من قبل الفجر إلى بعد الغروب فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.
- ما أُدخل عن طريق الإحليل[42] أو الدُّبر فإنه لا يُفطر.
- خروج الرُّعاف من الصائم، لا يضرُّ ولو كثُر، كذلك لو جرح في يده أو قدمه وسال الدم.
- قلع الضرس وخروج الدم بغير اختيار الصائم، أو خروج الدم القليل الذي لا يُضعف الجسم لا يُفطِّر، وكذلك أخذ الدم للتحليل، أما بلعُ الدم فإنه يُفطِّر.
- ما كان في الهواء وابتلعه الصائم (من غير قصد) من غبار أو ذباب ونحوه لا يُفطر.
- الإنزال عن طريق الاحتلام لا يُفسد الصوم.
- جمع الريق وبلعه لا يُفسد الصوم، وكذلك الغبار وما لا يمكن الاحتراز منه في الهواء، ويُحرم بلع النُّخامة لما فيها من الاستقذار والضرر، ولكنها لا تُفطِّر، والبلغم لا يُفطِّر إذا ابتلعه الصائم ولو وصل إلى الفم.
- من أصبح وفي فمه بقايا طعام فلفظه[43] لم يفسد صومه.
- لا بأس باستعمال بخاخ ضيق التنفس عند الصيام، ولا يُفسد الصوم باستعماله.
- التحدث بالكلام الحرام في نهار رمضان لا يُفسد الصوم، ولكن يُنقص من أجر الصائم.
- لا بأس باستخدام الروائح العِطرية للصائم وأن يستنشقها، ويجوز استعمال البخور ولكن لا يستنشقه.
- وضع الحناء وصبغ الشعر أثناء الصوم لا يُفطر، وكذلك الكُحل وقطرة الأذن والعين.
- دخول الماء إلى الحلق من غير قصد عن طريق المضمضة أو الاستنشاق أو الغُسل لا يُفسد الصوم.
- يجوز للصائم استخدام الفُرشاة والمعجون، والأولى عدم استخدامهما.

---

(41) المذي: هو عبارة عن ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند المُداعبة أو النظر أو تذكر الجماع... إلخ.

(42) الذكر.

(43) أي أخرجه.

- من أكل وشرب شاكًّا في طلوع الفجر أو متردِّدًا فصومه صحيح، وليس عليه قضاء.
- يجوز في أول النهار الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء الليل)، وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك (لأن الأصل بقاء النهار).
- من جاز له الإفطار في نهار رمضان (المريض، المسافر، غير البالغ...) فجامع فليس عليه كفارة.
- السفر إلى بلد يكون النهار فيه قصيرًا أو باردًا لتخفيف الصوم لا حرج فيه.
- لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو البِرك، سواء كانت البركة عميقة أو غير ذلك مع الانغماس في الماء، ولكن يحرص على ألا يتسرَّب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع (وإن دخل الماء في جوفه بعد الاحتراز ومن غير قصد لم يُفسد الصوم)، وكذلك الاستحمام عن طريق الدُّش.
- التمضمض من شدة الحر مع الحذر من تسرب الماء إلى الجوف لا يُفسد الصوم، ودواء الغرغرة لا يُبطل الصوم إن لم يبتلعه.
- السواك (الطبيعي الخالي من النكهات) لا يُفسد الصوم، وهو سُنَّة.
- تقبيل المرأة الأجنبية لا يفسد الصوم ولكنه من الزور وهو مُحرَّم.
- من أكل أو شرب ناسيًا فصيامه صحيح، ويجب عليه إذا تذكر أن يقطع (عن الأكل والشرب) ويلفظ ما في فمه، ومن رآه يأكل فيجب عليه أن يذكِّره، قال ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(44).
- قول الزور والعمل به والجهل لا يبطل الصوم، قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»(45)؛ ولكنها تُنقص الأجر.
- من نام أثناء النهار وهو صائم وقام لأداء الصلوات فلا يأثم ولا يفسد صومه، ولكنه ضيع على نفسه خيرًا كثيرًا.
- من نام أثناء عمله لا يفسد صومه ولكن ينقص أجر صومه لفعله هذا المحرم (نومه عن العمل المنوط به).

(44) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 809) برقم 1155، وقد تقدم.
(45) أخرجه البخاري (5/ 2251) برقم 5710.

- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق، كحبوب مدر البول والمسمى باللزكس مثلًا.
- من احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من مهلكة فإنَّه يُفطر ويقضي، كما قد يحدث في إنقاذ الغرقى وإطفاء الحرائق.
- إذا أصبح وهو جُنُب فلا يضرُّ صومه، ويجوز تأخير غسل الجنابة والحيض والنفاس إلى ما بعد طلوع الفجر، وعليه المبادرة لأجل الصلاة.
- وكل ما كان وسيلةً لفساد الصوم، فإنه يكون حرامًا إذا كان الصوم واجبًا كصيام شهر رمضان مثلًا.

مُستحبات الصيام

1. أن يقول: "**إني صائم**" إذا شتمه أحدٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(46).

2. ويسن تقديم أو تعجيل الفطور (بعد غياب قرص الشمس مباشرة، باليقين أو يُعمل بغلبة الظن)؛ قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»(47).

3. البدء بالرُّطَب فإن لم يتيسر فتمرٌ فإن لم يكن فعلى ماءٍ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان النَّبيُّ ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يُصلي فإن لم يكن رُطَبات فتَمْرات فإن لم يكن تمرات حسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ**»(48).

4. الدعاء بعد الإفطار؛ عن ابن عمر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذَهَب الظمأ وابتلَّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**»(49)، وهُناك غيرها من الأدعية المُستحبة.

5. تأخير السحور، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يؤخِّر السحورَ، حتى إنه لم يكن بين سحوره وبين إقامة الصلاة إلا نحو خمسين آية(50).

---

(46) **متفق عليه**: من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (2/ 673) برقم 1805، ومسلم (2/ 806) برقم 1151.

(47) **متفق عليه**: من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري (2 692) برقم 1856، ومسلم (2/ 771) برقم 1098.

(48) أخرجه أبو داود (2/ 278) برقم 2358.

(49) أخرجه أبو داود (2/ 278) برقم 2359.

(50) عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: "تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً". أخرجه البخاري (2/ 678) برقم 1821.

مكروهات[51] الصيام

1. كره بعض العُلماء القُبلة التي تحرِّك الشهوة، إلا إذا أمن من إفساد الصوم بالإنزال؛ وعن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ويُباشر وهو صائم، ولكنَّه كان أملكَكم لإربه**»[52] أي لمراده، والصحيح أنها ليست مكروهة إلا إذا خشي الصائم على نفسه.
2. كره بعض العُلماء للصائم جمع الريق وبلعه.
3. كره بعض العُلماء للصائم أن يذوق طعامًا، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس، مثل تذوق ربة البيت لطعام الإفطار.
4. إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة.
5. الحجامة أو الفصد خشية الضعف المؤدي إلى الإفطار، لما في ذلك من التغرير بالصوم.
6. ويكره مضغ علك قوي[53]، لأن يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش، وربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم، فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهة، ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس لأنه يُساء الظن به.
7. ومن المكروهات التي يجب اجتنابها، الكذب والغيبة والنميمة والغش... إلخ -يعني الكلام والفعل المحرم بشكل عام-.

(51) المكروه: حكمه يثاب تاركه امتثالًا لأمر الله تعالى ولا يعاقب فاعله.

(52) **متفق عليه**: وقد تقدم تخريجه.

(53) القوي هو الشديد الذي لا يتفتت.

أحكام النيَّة

النية معناها: القصد، وهي عزم القلب على فعل الشيء، والنيَّة محلها القلب وهي واجبة، ولا يجوز التلفظ بها لأنَّ التلفظ بها بدعة، ويجوز أن تكون النية في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة، ولا بدَّ للصوم الواجب من نيةٍ قبل الفجر.

يجب تبييت النية من الليل قبلَ طلوع الفجر؛ فعن أم المؤمنين حفصة ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**» المقصود صيام الفرض، وفي رواية: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(54).

تجديد النية في كل يوم من رمضان، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط تجديد النية لكل يوم من رمضان، واستدلوا بعموم حديث أم المؤمنين حفصة ﵂ السابق، أما قياسًا: فقالوا إن شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة فلا بدَّ لكل صلاة من نية، وكذلك لا بدَّ لكل يوم في صومه من نية.

القول الثاني: أَنَّه لا يشترط فيه التتابع، وتكفي النية في أوله، فإذا انقطع التتابع لعذر يبيحه، ثم عاد إلى الصوم؛ فإنَّ عليه أن يجدد النية، وذلك لأن الصوم المتتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق بينها، ولذا تكفي النية الواحدة، كما إنَّ النية إذا لم تقع في كل ليلة حقيقة، فهي واقعة حكمًا؛ لأن الأصل عدم قطع النية.

وللجمع بين القولين: الواجب تبييت نية الصيام في رمضان كل ليلة، وأيضًا استحضار نية صيام شهر رمضان في أول ليلة، فإذا نسيَ المسلم تبييت نية الليلة فتكفيه عن ذلك نية الشهر، وإذا انقطعت النية لعذر كالجنون أو الجنابة أو الحيض وغيره من الأعذار التي تُخِلُّ بالتتابع، فإنَّ عليه أن يجدِّدَ النية؛ والله أعلم.

---

(54) أخرجه أصحاب السنن وأحمد، عند أبي داود (2/ 304) برقم 2456، والنسائي (4/ 197) برقم 2333، و2334.

● من تردد في نية الصوم الواجب، هل يصوم غدًا أو لا يصوم، واستمر هذا التردد إلى الغد، ثم صامه؛ فصومه غير صحيح، وعليه قضاء هذا اليوم، وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف.

أما بالنسبة لصيام النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل؛ لحديث أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: "دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذات يومٍ فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا، قال: «**فإني إذًا صائمٌ**» ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أُهدي لنا حيسٌ، فقال: «**أرينيه فلقد أصبحتُ صائمًا**» فأكل"[55].

وأما النفل المُعيَّن كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل، ومذهب شيخ الإسلام ﵀ أن من صام صيام تطوع معين كعرفة وهو لم ينو من الليل، أنه لا يصح منه صيام عرفة ويكون له كصيام أي يوم آخر؛ لأنه لم ينوِ، «**وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[56].

(55) أخرجه مسلم (2/ 808) برقم 1154.

(56) **متفق عليه**: من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري أول حديث صحيحه، ومسلم في كتاب الإمارة (6/ 48) برقم 5036.

من أحكام القضاء

- الأفضل أن يكون القضاء مُتتابعًا، والأحوط الشروع فيه بعد يوم العيد (في اليوم الثاني من شوال).
- إذا أُغمي على إنسان جميع النهار فلا يصح صومه، ولكن يلزمه القضاء لأنه مُكلَّف.
- لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، أما إن كان لعذر فيجوز، كالذي يستمر سفره أو مرضه لأنه إذا جاز له أن يُفطر في رمضان وهو أداءٌ فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى، وليس عليه إطعام.
- من أخَّر القضاء إلى بعد رمضان بدون عذر فهو آثم، ويقضي وعليه إطعام.
- الأيام الستة من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، فلو قدمت صارت نفلًا مطلقًا ولم يحصل على ثوابها (ثواب الست من شوال)، وقيل ما دام مُوسعًا فإنه يجوز أن يتنفل، والأولى تقديم القضاء.
- إذا مرَّ رمضان على إنسان مريض يُرجى زوال مرضه بقي الصوم واجبًا عليه حتى يُشفى، ولكن لو استمر به المرض حتى مات فلا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء وهو لم يدركه، وإذا عوفي ثم مات قبل أن يقضي فعليه إطعام مسكين عن كل يوم بعد موته (يُطعِم عنه وليُّه).
- المريض الذي لا يُرجى برؤه؛ لو عافاه الله بقدرته وكان قد أطعم فلا شيء عليه.
- من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع وأمكنه القضاء فلم يفعل، فإن وليَّه (وارثه) يقضيه عنه.
- إذا وجب على الميت صيام شهرين متتابعين فإما أن ينتدب لها أحد الورثة ويصومها، وإما أن يطعموا عن كل يوم مسكينًا.
- الذي ترك الصوم لسنوات بدون عذر فإنه لا قضاء عليه، وعليه التوبة، وهناك من قال عليه صيام تلك السنوات مع التوبة، ولكن القول الأول أصح، والله أعلم.
- كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمَّد الإنسان تأخيرَها عن وقتها بدون عذر فإن الله لا يقبلها منه.
- من أفطر في رمضان جهلًا منه بوجوب الصوم فعليه القضاء.
- **قاعدة شرعية مهمة** (عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط عنه الإثم)، كأن يكون صائم مثلًا لا يعلم بوجوب القضاء بعد رمضان إذا أفطر برمضان، فهذا لا يسقط الواجب عليه هنا وهو القضاء، وإنما يسقط الإثم فقط.

- الإطعام يكون للذي لا يستطيع الصوم كالمريض الذي لا يُرجى برؤه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ويتحرَّى في الإطعام مساكين المُسلمين ويُطعم عن كلِّ يوم مسكينًا، سواء بالتمليك (بأن يدفع الطعام للمسكين) أو بالدعوة للطعام.
- إذا قامت البيِّنة بدخول الشهر في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء.
- إذا قدم المُسافر المُفطرُ من سفر فليس عليه الإمساك في يومه، وعليه القضاء.
- من أفطر لمصلحة الغير، كإطفاء حريق أو إنقاذ غريق أو تبرع بدم ولم يستطع الصوم؛ فله الفطر ويلزمه القضاء، وله أن يُفطر سائر يومه الذي أفطر فيه من أجل مصلحة الغير، والأولى تجنب ذلك.

أركان الصيام

الأول: النية، تعدُّ الركن الأساسي في أي عمل يُقدم عليه الإنسان المسلم، لأن المسلم الحق لا يقوم بعمل إلا ويُضمر النية لهذا العمل، قال ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»[57]، أجمع على ذلك أغلب أهل العلم، ومن المعلوم أن النية أساس في كل عمل، وليس في الصيام فقط، وإنما في غيره أيضًا، والله أعلم.

الثاني: الإمساك عن المفطرات -تعبدًا لله- من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187].

والمراد بالفجر هنا، الفجر الثاني -الصادق- دون الفجر الأول -الكاذب-، ويتميز الفجر الثاني (الذي تتعلق به العبادات من صلاة وصيام) عن الفجر الأول **بثلاث علامات:**

الأولى: أن الفجر الثاني يكون مُعترضًا في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلًا، أي ممتدًّا من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب.

الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيُظلم بعد أن يكون له شُعاع.

الثالثة: أن الفجر الثاني مُتصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظُلمة.

(57) **متفق عليه:** من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم.

الفجر الكاذب
الفجر الصادق

آداب الصيام (الواجبة والمُستحبة)

أولًا: الآداب الواجبة:

1. أنْ يقومَ الصائمُ بما أوجبَ الله عليه من العباداتِ القوْليَّةِ والفعليَّةِ، ومن أهمِّها الصلاةُ المفروضةُ التي هي أعظم أركانِ الإِسلامِ بعد الشهادَتَين، فيؤديها في وقْتِها مع الجماعةِ في المسجِدِ.

2. الإخلاص، وذلك بأن يبتغي المسلم بصومه ثواب الله ومرضاته والدار الآخرة، ولا يكون غرضه في ذلك سمعة أو عرضًا من الدنيا أو رياءً، وهو شرط لصحة الصوم لا يقبل بدونه، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[58].

3. أن يجتنِبَ الصائمُ جميعَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُه مِن الأقوال والأفعالِ؛ فيجتنب الكذبَ وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمُه الكذبُ على الله ورسولِه كأنْ يَنْسبَ إلى الله أو إلى رسولِهِ تحليلَ حرامٍ أو تحريمَ حلالٍ بلا علم، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل: 116].

4. يجتنبُ الغِيْبةَ والنَّميمةَ والغِشَّ، والمَعازِفَ وهي آلاتُ اللَّهْوِ، واللغو وقول الزور؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[59].

ثانيًا: الآداب المُستحبَّة أو المُسنونة:

1. السُّحُورُ: وهو الأكلُ في آخِرِ الليل، سُمِّي بذلكَ لأنَّه يقعُ في السَّحَرِ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[60].

---

(58) **متفق عليه**: من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (1/ 22) برقم 38، ومسلم (1/ 523) برقم 760.

(59) أخرجه البخاري (2/ 673) برقم 1804، وقد تقدم.

(60) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (2/ 678) برقم 1823، ومسلم (2/ 770) برقم 1095.

2. تعجيلُ الفُطور: إذا تحقق غروبُ الشَّمْسِ بمُشَاهدتِها أو غَلَب على ظنِّه الغروبُ بِخبرٍ موثوقٍ به بأذانٍ أو غيرِه؛ فعن سَهْلِ بنِ سعد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[61].

3. كثرةُ القراءةِ والذكرِ والدعاءِ والصلاةِ والصدقة: ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبَّان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتُهم الصائمُ حتى يُفْطِر، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ...**»[62].

4. الإكثار من التسوك: لما ورد في السنة الصحيحة من فضل السواك وأنه مرضاة للرب، ويُسن التسوك جميع اليوم أول النهار وآخره، لحديث عامر بن ربيعة ﷺ أنه قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم**»[63]، وهذا قول أكثر أهل العلم، وكره بعض الفُقهاء التسوك بعد الزوال لحديث: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغُداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه في العشي إلا كان نورًا بين عينيه يوم القيامة**»[64].

5. أنْ يَسْتحضِرَ الصائمُ قدْرَ نعْمة الله عليه بالصيام، حيثُ وفَّقَه له ويَسَّره عليه حتى أتمَّ يومَه وأكملَ شَهرَه، فإنَّ كثيرًا من الناسِ حُرِمُوا الصيامَ إمَّا بموتِهم قبل بلوغ رمضان، أو بعجزهم عنه أو بضلالهم وإعراضِهم عن القيام به، فَلْيَحمدِ الصائمُ ربَّه على نعمةِ الصيام التي هي سببٌ لمغفرةِ الذنوب وتَكفير السيئاتِ ورفعةِ الدرجاتِ في دارِ النَّعيم بجوارِ الربِّ الكريم.

(61) **متفق عليه**: وقد تقدم.

(62) أخرجه أحمد (2/ 304) برقم 8030، والترمذي (5/ 578) برقم 3598.

(63) أخرجه الترمذي (3/ 104) برقم 725، وقال: "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم".

(64) رواه الدارقطني في السنن (2/ 204) برقم 7، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 274) برقم 8596، وقال ابن الملقِّن: "هَذَا الحَدِيث ضَعِيف". البدر المنير (5/ 708).

الفهرس

المقدمة: 2
أحكام الصِّيام 3
تفسير آيات الصيام 11
مبطلات أو مفسدات الصيام 17
ما لا يُفسد الصيام 23
مُستحبات الصيام 26
مكروهات الصيام 27
أحكام النيَّة 28
من أحكام القضاء 30
أركان الصيام 32
آداب الصيام (الواجبة والمُستحبة) 34
الفهرس 36